

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۹۸

المسألة الثامنة: كلّ موضع حكمنا فيه ببطلان العقد، فللزوجة مع الوطاء مهر المثل لا المسمّى، وكذا كلّ موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطاء المسمّى وإن لحقه الفسخ، وقيل: إن كان الفسخ يعيب سابق على الوطاء لزمه مهر المثل، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده، والأوّل أشبه^(١).

لا إشكال في ثبوت مهر المثل في موارد وطاء الشبهة (كما إذا وطئها بتخيّل وقوع العقد).

وأما إذا وطئها ثمّ بان فساد العقد، فهل المقام يلحق بالشبهة أو أنّ الحكم فيه ثبوت مهر المسمّى؟

والمسألة معنونة في كلمات الأعلام فيما إذا تزوّج بنت مهيرة وأدخل عليه البنت من الأمة؟

فالمشهور - على ما نسب إليهم - ذهب إلى ثبوت مهر المثل، بدعوى: أنّه من مصاديق وطاء الشبهة، مع أنّ الشيخ في «النهاية»^(٢) وابن برّاج^(٣) ومن المتأخّرين «الحدائق»^(٤) قائل بثبوت مهر المسمّى.

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٣.

(٢) النهاية ٢: ٣٥٨.

(٣) المهذب البارع ٢: ٢٣٨.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٤: ٤٠٣.

والمسألة ذات احتمالين: أحدهما: جريان العقد على بنت الأمة مع أنّ الخطبة وقعت بالنسبة إلى بنت المهيرة.

ثانيهما: إيقاع العقد على بنت المهيرة بعد خطبتها، وأدخل عليه بنت الأمة ليلة الزفاف، ومن المعلوم انطباق الاحتمال الأوّل على ما نحن فيه دون الاحتمال الثاني، فإنّه يكون من موارد ثبوت المهر المسمّى. وأمّا الروايات الواردة:

منها: صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها؟ قال: «تزفّ (تردّ) إليه التي سمّيت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأوّل للتي دخل بها»^(١).

منها: صحيحة أخرى له عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً من مهيرة، فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمة؟ قال: «تردّ على أبيها وتردّ إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها»^(٢).

ففي «الجواهر»^(٣): أنّ الرواية الأولى تدلّ على وقوع العقد على بنت الأمة بعنوان بنت المهيرة تدليساً من الأب، وأنّ الثانية أيضاً ظاهرة فيه، مدّعيّاً: أنّ المراد من «امرأة» فيها المسماة له بالخطبة.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٠ / أبواب العيوب والتدليس ب ٨ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢١ / أبواب العيوب والتدليس ب ٨ ح ٢.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٥.

ثمَّ حكم بأنَّ المهر المردودة إلى زوجها على أبيها مستدلاً: بأنَّ الزوج يرجع بالمهر الذي غرمه للأولى على الأب المدلس، فيأخذه منه ويدفعه إلى المعقودة عليه بعد فرض تساوي مهر المثل الذي غرمه للمهر الذي عقد عليه، فحينئذٍ يوافق الخبران القواعد المعلومة.

وأشكل عليه: بأنَّ هذا الاستظهار ينافي لزوم ردِّ بنت المهيرة إلى الرجل؛ لأنَّ بنت المهيرة لم يقع عليها العقد، فلا وجه للحكم بلزوم ردِّها إلى الرجل، هذا أولاً.

وثانياً: بناءً على ما احتمله من وقوع العقد على بنت الأمة، فلزوم ردِّ بنت المهيرة موقوف على العقد الجديد بالنسبة إليها بعد إتمام العدة للأولى، فالحكم بلزوم ردِّ بنت المهيرة من دون قيد ينافي ما استظهره «الجواهر». وثالثاً: أنَّ تصريح الرواية الثانية بأنه «فلما كان ليلة دخولها على زوجها» يدلُّ على إيقاع العقد على بنت المهيرة دون بنت الأمة.

نعم، يستفاد من الرواية الأولى وجوب ردِّ المهر المسمّى إلى بنت الأمة، ولكن الوجه فيه: هو ما استفاده «الجواهر» من وقوع العقد عليه كما ربما يظهر أيضاً وجوب المهر المسمّى من الرواية الثانية، إلا أنَّ دعوى فرض تساوي المهرين مما لا شاهد له ولا دليل حتى يدعى توافق المهرين للقواعد المعلومة.

وعلى كلِّ في المقام رواية أخرى صحيحة عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ علياً عليه السلام قضى في رجل له ابنتان، إحداهما مهيرة

والأخرى لأمّ ولد، فزوّج ابنته المهيرة، فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنته لأمّ الولد فوق عليها قال: تردّ عليه امرأته التي كان تزوّجها، وتردّ هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها»^(١) واضحه الدلالة على أنّ العقد واقع على بنت المهيرة دون بنت الأمة، ووجوب غرامة مهر المدخولة على الأب المدلس، ومقداره هو ما عيّنه في العقد ولو كان العقد المذكور باطلاً. ويشهد لذلك ما رواه في «مناقب» ابن شهر آشوب من قضاء أميرالمؤمنين عليه السلام: «على أب الجارية أن يجهز الابنة التي أنكحها آياه بمثل صداق التي ساق إليه فيها ويكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها وأمره أن لا يمسّ التي تزف التي حتّى تنقضي عدتها...»^(٢).

فيشكل الحكم بثبوت مهر المثل في مطلق موارد بطلان العقد، بل الاستفادة من الصحيحة الأخيرة - كما عليه بعض - هو وجوب ردّ المهر المسمّى وإن كان العقد الواقع فاسداً، إلاّ أنّه مع ذلك في النفس شيء، وهو أنّ الجزم بورود الصحيحة مورد العقد الباطل مشكل؛ لأنّ المفروض وقوع العقد على المهيرة صحيحاً وإدخال غيرها ليلة الزفاف على الرجل، فالمورد المسؤول عنه يختلف عن مورد العقد الفاسد.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢١ / أبواب العيوب والتدليس ب ٨ ح ٣.

(٢) مستدرک الوسائل ١٥: ٥٠ / أبواب المهور ب ٧ ح ١.

المسألة التاسعة: تعرّض إليها في «الجواهر»^(١) أخذاً من «القواعد»^(٢)، وهي: أنه لو شرط الاستيلاد فخرجت عقياً، ففي «القواعد»: لا فسخ؛ لإمكان تجدد شرطه ولو في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه، وجواز استناده إليه.

وعلّله في «جامع المقاصد»^(٣): أنه إذا شرط الرجل في عقد النكاح استيلاد المرأة، يعني: بحيث تستولد بمعنى أن لا تكون عقياً، فمضى عليها مدة طويلة ولم تلد مع انتفاء مانع آخر ظاهر سوى العقم، لم يثبت بذلك فسخ، وإلا لزم ثبوت الخيار مع تحقّق انتفاء الشرط والثاني باطل بالنص والإجماع، فالمقدّم مثله.

بيان الملازمة: عدم تحقّق العقم بما ذكر؛ لإمكان تجدد الاستيلاد ولو في الشيخوخة كما في قصة إبراهيم وزكريا عليهما السلام وانتفاء العلم بالعقم من دون حصول الشيخوخة؛ لأنّ كلّ زمان يتجدّد حصوله يرجى فيه حصول الاستيلاد وتجده قبل تحقّق الشرط، ولأنّ انتفاء استيلاد المرأة قد يكون مستنداً إلى الزوج، فلا يكون عدم استيلادها دليلاً على عقمها، فهذه دلائل ثلاثة ذكرها «القواعد».

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٣٨٠.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٧١.

(٣) جامع المقاصد ١٣: ٣١٦.

وأشكل في «الجواهر»^(١) عليه أولاً: أن فرض خروجها عقياً ينافي هذه الاحتمالات التي منها جواز ولادتها في الشيخوخة التي لو وقع ذلك فيها عدّ من المعجزات، والمراد من العقم المشترط عدم حملها، فجواز كونه لمانع لا للعقم غير مجد، وجواز استناده إليه ينفيه ولادته من غيرها، وأن المراد من اشتراط الاستيلاد ما يرجع إلى صفاتها لا إلى ما يرجع إلى فعل الله الذي لا اختيار لأحدهما فيه، فإن ذلك لا يجوز اشتراطه.

أقول: الظاهر أن حكم هذه المسألة لا يفترق عما قدمناه آنفاً في اشتراط البكارة، من عدم ثبوت الخيار ولا سبباً في المقام؛ حيث إن الاستيلاد والعقم ما يرجع إلى فعل الله فلا يجوز اشتراطه.

نعم لا يبعد جواز اشتراط بعض الأوصاف من الصفات الكمالية مما لا ينافي مقصود النكاح ولا يخالف الكتاب والسنة، فاذا تبين انتفائها لم يكن النكاح باطلاً؛ لأن فقد الشرط لا يقتضي البطلان وإن ثبت للمشروط له الخيار؛ لانقلاب العقد جائزاً بفوات الشرط.

(١) جواهر الكلام ٣٠: ٣٨٣.

المسألة الثاني عشر: - على ما في الجواهر - قال في «القواعد»^(١): لو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها أعلى أو أدون من غير شرط، فالأقرب أنه لا فسخ، وكذا المرأة نعم، لو شرط أحدهما على الآخر نسباً فظهر من غيره كان له الفسخ لمخالفة الشرط، وكذا لو شرط بياضاً أو سواداً أو جمالاً^(٢).

ولا يخفى أنه تارة لا يشترط ذلك في العقد وتارة يشترطه.

فعلى الأوّل: ففيه أقوال: قول ببطلان العقد (النكاح) كما عن الشيخ في نهايته^(٣) وابن الجنيد^(٤) وابن حمزة في «الوسيلة»^(٥)، وابن البراج^(٦). وقول بعدم البطلان وعدم الخيار، وهذا خيرة «المبسوط»^(٧) و«السرائر»^(٨) و«القواعد»، وقواه «جامع المقاصد»^(٩) مستدلاً بأن الخيار على خلاف الأصل، فيجب التمسك بلزوم النكاح، وأمّا ما رواه الحلبي في

(١) قواعد الأحكام ٣: ٧٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٨٥.

(٣) نهاية الأحكام ٢: ٣٧٢.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف ٧: ١٩٩.

(٥) الوسيلة: ٣١١.

(٦) المهذب البارع ٣: ٣١٥.

(٧) المبسوط ٤: ١٨٨.

(٨) السرائر ٢: ٦١١.

(٩) جامع المقاصد ١٢: ١٤٢.

الصحيح قال: وقال: في رجل يتزوّج المرأة، فيقول لها: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك فلا تفسخ النكاح أو قال: تردّ^(١).

وإن ادعي دلالتها على ثبوت حكم الفسخ لأجل المخالفة المذكورة، إلا أنّ الظاهر منها وقوع هذا اللفظ في العقد وذلك غير محلّ النزاع لقوله: «يتزوّج المرأة فيقول لها».

وقول بثبوت الخيار، وهو خيرة «المختلف»^(٢) محتجّاً بالرواية المذكورة وبلزوم الضرر لعدم الملائمة مع شرف المرأة.

وأشكّل عليه: بعدم دلالة الرواية بما تقدّم. وأمّا الضرر فلا نسلم بلوغه مرتبة يقتضي ثبوت الخيار.

إلا أنّ «الجواهر»^(٣) قوّى ثبوت الخيار بالتدليس بصفة من صفات الكمال على وجه يتزوّجها على أنّها كذلك فبان الخلاف لظهور نصوص التدليس فيه خصوصاً المشتتمل منها على التعليل الذي يكشف عن الوجه فيما ورد الخيار به من التدليس بالحرية ونحوها «من زوّج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها، فإنّه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويكون الذي ساق الرجل إليها على الذي زوّجها ولم يبيّن»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٥ / أبواب العيوب والتدليس ب ١٦ ح ١.

(٢) مختلف الشيعة ٧: ٢٠٨.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٣٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٤ / أبواب العيوب والتدليس ب ٢ ح ٧.

ومضافاً إلى فحوى خبر الحلبي وخبر حمّاد بن عيسى عن جعفر عن أبيه قال: «خطب رجل إلى قوم فقالوا له: ما تجارتك؟ قال: أبيع الدواب، فزوّجوه، فاذا هو يبيع السنانير فضوا إلى علي عليه السلام، فأجاز نكاحه، وقال: السنانير دوابّ»^(١).

وأما على الثاني (فرض ذكر الاشتراط)، وحينئذٍ يثبت الفسخ؛ لظهور الخلاف، وعليه العلامة^(٢) وابن ادريس^(٣) وفخر المحققين^(٤) مدّعياً الإجماع.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٥ / أبواب العيوب والتدليس ب ١٦ ح ٢.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٧٣.

(٣) السرائر ٢: ٦١٢.

(٤) إيضاح الفوائد ٣: ٢٥.

النظر الثاني: في المهور، وفيه أطراف:

الأوّل: في المهر الصحيح وهو كلّ ما يصحّ أن يملك عيناً كان أو منفعة، ويصحّ العقد على منفعة الحرّ كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكلّ عمل محلّل وعلى إجارة الزوج نفسه مدّة معيّنة، وقيل: بالمنع استناداً إلى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن إفادة المنع^(١).

وهذا المبحث من توابع كتاب النكاح؛ لأنّه ليس ركناً فيه، وله أسماء منها المهر ويسمّى الصداق، والأجر، والفريضة، والعليقة، والحباء، والطول، والعقر.

وكيف كان هو يصحّ أن يملك عيناً كان أو منفعة لعقار أو حيوان وغيرهما ومنفعة الأجير من العبد والحرّ ولو الزوج نفسه، ويدلّ عليه مضافاً إلى الأصل الروايات المستفيضة الدالّة في تحديد المهر والصداق بما تراضيا عليه.

كصحيحة أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر ما هو؟ قال: «ما تراضى عليه الناس»^(٢).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٣٩ / أبواب المهور ب ١ ح ١.

وصحيحة فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصداق ما تراضيا عليه من قليل أو كثير، فهذا الصداق»^(١).

وصحيحة زرارة قال: «الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قلّ أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة»^(٢).

وصحيحة الحلبي قال: سألته عن المهر، فقال: «ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أوقية ونشّ أو خمسمائة درهم»^(٣) وهكذا غيرها من النصوص مضافاً إلى صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله، زوجنيها، فقال صلى الله عليه وآله: ما تعطيها؟ فقال: مالي شيء، قال: لا، فاعادت، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام، فلم يقم أحد غير الرجل، ثم أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم قال: قد زوجكها على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه»^(٤).

وفي رواية أخرى عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله، فقال: «ما أحب أن

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٠ / أبواب المهور ب ١ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٠ / أبواب المهور ب ١ ح ٦.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٠ / أبواب المهور ب ١ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٢ / أبواب المهور ب ٢ ح ١.

يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً»، قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ قال: «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»^(١).

فإلى هنا اتضح صحّة جعل المهر من كلّ ما يملك ولو كان منفعة عمل محلّل كتعليم آية من القرآن أو شيء من الحكم والآداب؛ لأنّ هذه لها أجره معيّنة، إلا أنّ الشيخ أشكل في «النهاية»^(٢) على إجارة الزوج نفسة لمدة معيّنة، بأن يعقدها على أن يعمل لها أو لوليها أليماً معلومة أو سنين معيّنة. والظاهر أنّ منشأ الإشكال هو ما أشار إليه في المتن من رواية البنزطي (التي لا بأس بسندها وإن كان فيه سهل بن زياد؛ لأنّ العدة يروي عنه وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن البنزطي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أُنْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ أي الأجلين قضى؟ قال: «الوفاء منها أبعدهما عشر سنين»، قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه؟

قال: «قبل أن ينقضي»، قلت: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين، يجوز ذلك؟ فقال: «إنّ موسى قد علم أنّه سيتمّ له شرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أن يستقي حتى يتيقن؟ قد كان الرجل على عهد

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٥٤ / أبواب المهور ب ٧ ح ٢.

(٢) النهاية ٢: ٣٢٠.

رسول الله ﷺ يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة»^(١).

ووجه في «الجواهر»^(٢) عدم دلالتها على المنع بالنسبة إلى الإجارة، احتمال الكراهة وعدم مكافأة الرواية (البنظري) للمطلقات، هذا، مع أن ظاهرها المنع بعدم العلم بالبقاء إلى أن يفي، فلو فرض علمه بذلك صح، بل ومقتضاه فساد الإصداق بنحو تعليم السورة وغيرها الذي قد تضمن جواز جعله مهراً في الروايات المتقدمة.

ويؤيد ما أفاده صحة عقد الإجارة في الأجير وإن لم يعلم بقائه حتى وفي بما استؤجر له، وإلا لانسد باب الإجارة في عقود المعاوضات من الأساس.

وأما التوجيه في المقام للمنع بعدم اطمئنان المرأة لتحصيل مهرها؛ لاحتمال الوفاة قبل العمل ووجود الفارق بينه وبين الإجارة بفسخها بالموت والرجوع إلى الأجرة، فمدفع: بأنه لا فرق بين الإجارة والمقام من حيث الرجوع إلى الأجرة (إذا دخل بها) وتقويم العمل والأخذ من تركته.

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٠ / أبواب المهور ب ٢٢ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٣١: ٤.

ولو عقد الذميّان على خمر أو خنزير صحّ؛ لأنّهما يملكانه ولو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة؛ لخروج عن ملك المسلم، سواء كان غنياً أو مضموناً، ولو كانا مسلمين أو كان الزوج مسلماً، قيل يبطل العقد، وقيل: يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل، وقيل: بل قيمة الخمر والثاني أشبهه^(١).

لا إشكال فيما أفاده من صحة عقد الذميّان على خمر أو خنزير، بل وحتى لو أسلما أو أسلم أحدهما بعد القبض، وأما الكلام في ما لو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض؟ فهنا أيضاً لا إشكال في عدم جواز دفع الخمر والخنزير لحرمة دفع المسلم لذلك وحرمة قبض المسلمة لهما، ولا فرق بينا إذا كان ذلك عيناً أو مضموناً، يعني كلياً في ذمة الزوج.

وتؤيّد هذه الأحكام بما رواه عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوّج النصرانية على ثلاثين دنّاً خمرّاً وثلاثين خنزيراً، ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال: «ينظركم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به إليها، ثمّ يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل»^(٢).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٣ / أبواب المهور ب ٣ ح ٢.

نعم في رواية الكليني عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن رجلين من أهل الذمّة أو من أهل الحرب يتزوج كلّ واحد منهما امرأة وامهرها خمراً وخنازير ثمّ أسلما؟ فقال: «النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير»، قلت: فإنّ أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير، فقال: «إذا أسلما عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك ولكن يعطيها صداقها»^(١) المستفاد منها وجوب دفع صداقها المنزّل على مهر المثل، إلا أنّ حملها على القيمة كما عليه المشهور ممّا لا بأس به.

وهذا ممّا لا بحث فيه وقد أشبعنا الكلام في مسألة نكاح الكفّار.

وأما لو كانا مسلمين أو كان الزوج مسلماً وعقدا على الخمر أو الخنزير عالين بعدم صحة ذلك أو جاهلين أو مختلفين قيل: ببطلان العقد، والقائل المفيد في «المقنعة»^(٢) والشيخ في «النهاية»^(٣) والقاضي في «المهذب»^(٤) وهكذا الحلبي^(٥) على ما حكى عنهم.

وعلّل بأنّه تعليق الرضا بالباطل المقتضى لارتفاعه بارتفاعه، بمعنى: أنّ الرضا شرط في صحّة العقد وقد وقع على باطل، فما وقع عليه الرضا غير صحيح، وما هو الصحيح لم يقع عليه الرضا، هذا أوّلاً.

(١) الكافي ٥: ٥/٤٣٦؛ وانظر وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٣ / أبواب المهور ب ٣ ح ١.

(٢) المقنعة: ٥٠٨.

(٣) النهاية ٢: ٣١٩.

(٤) المهذب البارع ٢: ٢٠٠.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٩٣.

وثانياً: أنّ المهر على ما هو المنصوص في الأدلة: هو ما تراضيا عليه،
فما لم يتراضيا عليه لا يكون مهراً ولو صحّ العقد لكان المهر غير ما تراضيا
عليه، وهو خلاف النصوص.

وثالثاً: أنّ النكاح عقد معاوضة أو كعقد المعاوضة، فيفسد بفساد
العوض؛ ضرورة اتحادهما مع عقود المعاوضة، والدليل على كونه معاوضة
اطلاق لفظ الأجر على المهر في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ﴾^(١) وجعله مدخولاً للباء كقوله: (زوّجتك بكذا) وهكذا قوله:
«أنّ المهر ثمن رقبتها»^(٢) أو «أما يشتريها بأعلى الثمن»^(٣).

ورابعاً: (وهذا الوجه مؤيد) أنّ ما في النصّ من أنّ (المهر ما تراضيا
عليه) يفيد بعكس النقيض إلى أنّ (ما لا يتراضيان عليه لا يكون مهراً)
فيقتضي عدم غير المذكور مهراً، فينافي ما دلّ على عدم إخلاء البضع عن
المهر، فحينئذٍ ليس إلاّ البطلان.

وقيل: يصح، وهو المشهور على ما نسب إليهم، بل ونفي الخلاف فيه
إلاّ من مالك وبعض الأصحاب^(٤) كما في «الجواهر»^(٥)، واستدلّ له
بالعمومات السالمة عن معارضة غير ما تقدّم من التعليق المذكور وأنّ

(١) النساء ٤: ٢٤.

(٢) انظر وسائل الشيعة ٢١: ٢٨١ / أبواب المهور ب ٢٢ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٨٧ / أبواب مقدمات النكاح ب ٣٦ ح ١.

(٤) غنية الزروع: ٣٤٨.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ٩.

النكاح عقد معاوضة كسائر المعاوضات وهكذا سائر الوجوه .

إلا أنّ الأقرب هو الصحة استناداً إلى العمومات السليمة عن المعارضة وأن مقتضى الصحة وهو العقد موجود والمانع المتصور مندفع؛ لأنّ العقد يصح من غير ذكر المهر، بل وحتى مع ذكر عدمه، فلا يزيد ذكر المهر الفاسد على اشتراط عدم المهر، بل ولا إشكال في صحة العقد لو ظهر المهر مستحقاً للغير ولم يحز المالك .

وغاية ما في معنى التبادل والمعاوضة - على ما في «الجواهر» - أنّ المعوّض فيها شبه الداعي ولا أنّ المراد إنشاء معلّقاً على وجه يكون الرضا معلّقاً عليه بحيث إن لم يكن الشيء الكذائي ملكاً له فلا رضا لها بالنكاح .
وحيث فلا يكون في العقد إلا هذا التقابل والتعاضد نعم، هو مقتضى للبطان في العقد الذي اعتبر الشارع فيه القبض كالبيع والإجارة، وأمّا في مثل النكاح المسلم عند الخصم عدم اعتبار العوض فيه فلا دليل على اقتضاء بطلانه بطلانه .

وبالجملة: يندفع الموانع المتصورة أولاً: أنّ الرضاية المذكورة (على الخمر والخنزير) يكون على نحو الداعي ولا يستلزم من بطلان العقد الراضي به، مع أنّ المفروض أنّ هنا أمرين؛ الأوّل: الرضا بنفس العقد .
والثاني: الرضا بالمهر .

وثانياً: أنّ المقصود الأصلي في النكاح هو الاستمتاع بين الطرفين ولا يكون للمهر والاستيلاء وغيرهما من الشرائط دخل في أصل العقد ولا يعدّ

شيئاً منها ركناً فيه، بل الركن فيه الزوجان فقط؛ ولذلك عبّر في القرآن عن المهر بالنحلة ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) أي العطيّة. وأمّا كلمة الأجر: فمضافاً إلى حملها على المعنى المجازي فإنّها وردت في النكاح الانتقاعي.

وثالثاً: إنّ ذكر الخمر والخنزير مهراً يكون شرطاً فاسداً، ولا يكون فساد الشرط موجباً لفساد المشروط.

ورابعاً: ما تقدّم من صحّة العقد النكاح من دون المهر وأنّ النصوص (ما تراضيا) واردة فيه من حيث القلّة والكثرة.

وكيف كان، بعد التأمّل فيما أفيد في كلمات القائلين بالصحة رداً على القول بالبطان، يظهر تامة العقد المذكور بعد ظهور ضعف الإشكالات الواردة، من أنّه يلازم بطلان المهر مع بطلان العقد، أو وقوع التراضي على المهر الفاسد ومع انتفائه انتفى الرضا، أو ضرورة اتحاد عقد النكاح مع سائر عقود المعاوضات، من توقف صحّتها على صحّة العوض.

حيث أورد في «الجواهر» أنّ بطلان عقود المعارضات ببطان العوض العرفي شرعي وليس ذلك لانتفاء الرضا، فالمعاوضة حينئذٍ عرفية وشرعية أيضاً إذا كانت مشتملة على العوض الصحيح الشرعي، وتارة يكون شرعية ولا عرفية؛ لوجوب مهر المثل بالدخول وقيمة الشيء تبلغه،

وعرفيه لا شرعية وهي المشتملة على العوض الفاسد، وهذه وإن اعتبر الشارع فيها العوض تكون باطلة لذلك، وإلا كان العقد صحيحاً للعمومات والتعارض باطلاً وما نحن فيه من ذلك؛ ضرورة تسليم الخصم عدم اعتبار العوض فيه فيصح بلا مهر، بل وتسليمه صحة العقد مع ظن كونه خلاً فبان خمراً، أو حيواناً مملوكاً فبان خنزيراً، أو ماله فظهر مستحقاً للغير ونحو ذلك مما قيل فيه أن العقد صحيح قولاً واحداً، ولا وجه له إلا ما ذكرناه الذي منه يستفاد الصحة في الفرض.

ثم استدلل أيضاً بفحوى ما دل عليها في النكاح المشتمل على الشروط الفاسدة التي هي كالمهر من حيث الرضا المزبور والحكم فيها بالصحة مع فساد الشرط.

واستند أيضاً بصحيفة الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «لو أن رجلاً تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة الآف، كان المهر جائزاً، والذي جعله لأبيها فاسداً»^(١) وأن الإمام عليه السلام لم يحكم بفساد العقد وإنما قال بفساد المجهول لأبيها من دون السراية إلى فساد العقد.

وإن أشكل على هذا الاستدلال أولاً: بمغايرته لما نحن فيه وأنه مشتملة على تنفيذ النكاح مع المهر الصحيح وبطلان الجزء الفاسد وانحلال

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٣ / أبواب المهور ب ٩ ح ١.

الإِنشاء مع أَنَا نبحث عَمَّا كان المهر بتمامه فاسداً.

وثانياً: أَنَّ الاستدلال بهذه الرواية يتمُّ إذا كُنَّا في مقام بيان أَنَّ الشرط الفاسد لا يفسد المشروط ولكن إذا وقع المهر موقع الركن في المعاوضة ولا الشرط لا يتم الاستدلال بها.

وفيه أوَّلاً: أَن الظاهر من الرواية كون السؤال عن صحَّة جعل بعض المهر للأب ولم يسأل عن صحَّة النكاح حتَّى يستشكل فيه بالمغايرة مع ما نحن فيه وأنه إذا وقع موقع الركن يبطل، بل أَنَّ نفس جواب الإمام عليه السلام يدل على صحَّة العقد وإن كان المهر مشتملاً على الفساد بعضاً أو كلاً ودعوى انحلال الإِنشاء عهدتها مع مدَّعيها، هذا، مضافاً إلى أَنَّ الركنية في العقود غير مفوَّضة إلى المعاقدين بل الركنية أمر مقرَّر ومعهود من العرف وأمضاه الشارع حتَّى يقال بأنَّه إذا وقع المتعاقدان ركناً فالرواية غير متكفِّلة لتصحيحها.

فالمتحصَّل: صحَّة العقد المذكور وفساد المهر، وهو لا ينافي ثبوت مهر المثل بالدخول كما صرَّح به الماتن عليه السلام «وأما يجب لها مع الدخول مهر المثل» نعم، لا مدخلية للعقد في وجوبه، كما أَنَّه قد يجب بالوطء شبهة من دون عقد، وبذلك يتَّضح بطلان دعوى ثبوت قيمة الخمر والخنزير؛ لأنَّ ذلك باطل من الأساس، ودعوى الانتقال إلى مهر المثل بمجرد ظهور البطلان في المسمَّى؛ لأنَّه عوض البضع مندفع؛ لأنَّ الانتقال محتاج إلى الدليل ولم يثبت. وأما وجوب القيمة: ففيه: أَنَّ الصحة وإن كانت أقرب الأشياء إلى

العين، ولكن ذلك باعتبار المالية، فلما انتفت المالية وبطلت العين احتاج الانتفال إلى ناقل وليس في المقام شيء، فلا مناص إلا الحكم بوجوب ردّ مهر المثل للنصّ في أمثال المقام.

ولا تقدير في المهر، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قلّ ما لم يقتصر عن التقويم، كحبة من حنطة، وكذا لاحد له في الكثرة، وقيل: بالمنع من الزيادة عن مهر السنّة ولو زاد عليه ردّها إليها وليس بمعتد^(١).

قد مرّ أنّه لا تقدير في المهر من حيث القلّة والكثرة بحسب النصوص وعليها الفتوى بل ادّعى عليه الإجماع وعدم الخلاف، إلا أنّه قيّده في المتن بعدم قصوره عن التقويم كحبة من حنطة، والمراد به عدم المالية، بدعوى: خروجه عن السنّة والعبث، ولا بأس بذلك بعد شموله لمثل ما فيه القيمة والاعتبار عند الزوجة وإن لم يكن له قيمة عرفية في السوق وإن عدّت المعاملة به سفهية؛ لعدم تمامية الدليل على بطلان المعاملة السفهية، بل الدليل قائم على الإشكال في معاملة السفهية.

وهكذا لاحد له من جانب الكثرة وادّعى فيه الإجماع، وعن الشيخ في «الخلاف»: «لاحد للصدّاق قلّة وكثرة...، دليلنا إجماع الفرقة»^(٢). وعن «السرائر»: تحديد الأكثر على خلاف إجماع أهل الأعصار^(٣).

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٤.

(٢) الخلاف ٤: ٣٦٥.

(٣) السرائر ٢: ٥٧٥.

وفي «المسالك»^(١): عليه عامة المتقدمين والمتأخرين ما عدى السيد المرتضى^(٢)، وكذا عن الاسكافي^(٣) والصدوق^(٤) القول بالمنع من الزيادة عن مهر السنة، ولكن لو زاد عليه ردّها إليها، وسنتعرض آنفاً لهذا القول. واستدلّ للقول المذكور (عدم التحديد من جانب الكثرة) مضافاً إلى الشهرة العظيمة البالغة حدّ الإجماع بإطلاق الأدلّة وعمومها كتاباً وسنة، أمّا الإجماع فسنبحث عنه بعد ذكر أقوال المخالفين. وأمّا الكتاب فقد استدللّ بآيات منه.

منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٥).

والقنطار أربعون أوقية من ذهب أو فضّة أو الف دينار أو ألف ومأتا أوقية أو سبعون ألف دينار أو ثمانون ألف دينار أو مائة رطل من ذهب وفضّة أو ملاء مسك ثور ذهباً أو فضة (على ما في «أنوار الفقاهة»^(٦)).

منها: قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

منها: قوله تعالى في ذيل الآية المذكورة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

(١) مسالك الأفهام ٨: ١٦٦.

(٢) الانتصار: ١٢٤.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف ٧: ١٤٥.

(٤) المقنع: ٥٠٨.

(٥) النساء: ٤: ٢٠.

(٦) أنوار الفقاهة (كتاب النكاح): ٢٠٤.

تَرَاضِيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ... ﴿١﴾ .

وأشکل في الاستدلال بهما: إنّ الاستمتاع في الآية الشريفة عندنا هو عقد المتعة، ويشهد لذلك الحكم في الآية بدفع الأجر فريضة ووجوباً وإن لم يدخل بها، وأما ذيلها فقد نفي البأس عن التراضي في الأجر المذكور من جانب القلّة والكثرة، كما أشکل في دلالة الآية السابقة (القنطار) وان التعبير المذكور كناية عن المهرية .

منها: قوله تعالى ﴿وَأَنْوَأُ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (٢) .

والمشكلة: أنّها غير متعرّضة لحّد الصدقة المقرّرة، مع أنّها في مقام بيان وجوب دفع الصدقة المقرّرة في عقد النكاح من دون أن يعيّن حدّها .
منها: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٣) .

بدعوى: وجوب دفع نصف ما فرض في العقد كيفما فرضه، إلا أنّه أشکل في دلالتها على المدعى وأنها كما لا تشمل وجوب دفع الخمر والخنزير إذا فرض أحدهما وجواز فرض أحدهما كذلك لا تشمل جواز فرض ما زاد على مهر السنّة .

(١) النساء ٤: ٢٥ .

(٢) النساء ٤: ٤ .

(٣) البقرة ٢: ٢٣٧ .

والعمدة في البات هي النصوص الكثيرة مضافاً إلى المطلقات المتقدمة:

منها: رواية الوشاء عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: «لو أن رجلاً تزوج المرأة جعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيه فاسداً»^(١).

ودلالة هذه الرواية على جعل المهر أكثر من مهر السنّة واضحة.

منها: صحيحة البرنطي، سألت الرضا عليه السلام: عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم ثمّ طلقها بعد ما دخل بها؟ قال: «لها الألف التي أخذت منه، ولا عدة عليها»^(٢).

منها: صحيحة فضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطها عبداً له آبقاً ويرداً حبرة بألف درهم التي أصدقها؟ قال: «إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد»، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها»^(٣).

وغيرها مما دلّت على جواز الإمهار بأكثر من مهر السنّة، مضافاً إلى المطلقات المتقدمة الظاهرة في الجواز:

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦٣ / أبواب المهور ب ٩ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٣٠٣ / أبواب المهور ب ٤٤ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٨٢ / أبواب المهور ب ٢٤ ح ١.

وأما ما استدللّ بها لعدم جواز التجاوز عن مهر السنّة .

منها: رسالة العياشي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عمّن تزوّج على أكثر من مهر السنّة، أيجوز ذلك؟ قال: «إذا جاوز مهر السنّة فليس هذا مهراً إنّما هو نحل؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ إنّما عني: النحل ولم يعن المهر، ألا ترى أنّها إذا أمهرها مهراً ثمّ اختلعت (كان له أن يأخذ المهر كاملاً) فزاد على مهر السنّة فإنّما هو نحل كما أخبرتك...»^(١).

وهذه الرواية ظاهرة في أنّ الزائد على المهر السنّة لا يكون مهراً، إلاّ أنّ الإشكال فيها مضافاً إلى الإرسال عدم مسانحة مدلولها مع ظاهر الآية الشريفة الآمرة بعدم جواز استرداد ما آتيتموهنّ مع ذمّهم بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾^(٢).

منها: رواية محمّد بن سنان عن مفضل بن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه؟ قال: فقال: «السنّة المحمّدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّها إلى السنّة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم»^(٣).

وأشكل فيها: بضعف السند، مضافاً إلى حملها على الاستحباب، جمعاً

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٤٨ / أبواب المهور ب ٤ ح ١٠.

(٢) النساء ٤: ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٦١ / أبواب المهور ب ٨ ح ١٤.

بينها وبين الروايات السابقة .

أمّا السند فلا بأس به لا من حيث محمد بن سنان ولا من ناحية
مفضل بن عمر . أمّا مفضل بن عمر وإنّ ضعفه النجاشي : « فاسد المذهب
مضطرب الرواية لا يعبأ به ... »^(١) .

ولكنّ المفيد في «الإرشاد» جعله من أصحاب الصادق عليه السلام
وخاصته^(٢) .

والشيخ في كتاب «الغيبة» : أنّه من قوام الأئمة وكان محموداً عندهم
ومضى على مناجهم^(٣) .

والكشي : ذكر أحاديث في مدحه^(٤) .

والوحيد : ومّا يؤيد على عدم غلوّه بل على وثاقته وجلالته كونه من
وكلاء الصادق والكاظم وخدامهما مدّة مديدة ، فلو كان غالباً لما رضى
لوكالاته وخدمته ، بل كانا يطرّدانه^(٥) .

«معجم الرجال» : أنّه من أجلاء أصحاب الإمام الصادق عليه السلام
والروايات الدائمة كالروايات الدائمة لزرارة ومحمد بن مسلم ويزيد بن

(١) رجال النجاشي : ٤١٧/١١١٢ .

(٢) الإرشاد : ٢ : ٢١٦ .

(٣) الغيبة : ٣٤٧ .

(٤) رجال الكشي : ٣٢١ .

(٥) تعليقات على منهج المقال : ٣٤١ .

معاوية التي لم توجب قدحاً فيهم وكتاب توحيد كافي في فضله وجلالته^(١).
 محمد بن سنان: إرشاد مفيد: من جملة خاصّة الكاظم وثقاته وأهل
 الورع والعلم والفقہ من شيعته^(٢).

وأما الدلالة، فالتصريح بمنع التعدي عن المهر السنّة جواباً عن
 السؤال، وردّ ما زاد عليه إليه، ونفي وضع ما زاده عليه مانع عن الحمل على
 الاستحباب ظاهراً، ومع التنزل والقول بأنّ التعبير بـ «لا يجوز» أعمّ من
 النهي التحريمي والتنزيهي، فبماذا يعالج التصريح بعدم تقرّر شيء عليه ما زاد
 على مهر السنّة حينما قال: «ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم».
 والذي يقتضيه التأمّل هو القول بأنّ هذه الرواية وإن كانت تعارض
 الروايات المتقدمة الناصّة على جواز جعله أكثر من المهر السنّة كقوله عليه السلام في
 رواية الوشاء: «... كان المهر جائزاً» وفي رواية البرنظي: «... لها الألف التي
 أخذت منه» وغيرهما مع ضمّ الرواية المطلقة الدالّة على جواز جعل المهر
 قليلاً أو كثيراً، ولكنّه بما أنّ الشهرة الروائية وهكذا الفتوائية موافقة لما دلّ
 على جواز جعل الأكثر منه يؤخذ بها، مضافاً إلى موافقتها للكتاب
 والترجيح لها بهذه الوجه، كلّ هذا مضافاً إلى فعل الصحابة في عصره عليه السلام
 على ما روي وعدم إنكاره عليه السلام عليهم.
 ولذلك نسب القول بالمنع إلى القليل، وهو السيّد المرتضى، وإن ادّعى

(١) معجم رجال الحديث ١٩: ١٢٢.

(٢) الإرشاد ٢: ٢٤٨.

الإجماع عليه في «الانتصار» قائلاً: «ومّا انفردت به الامامية أنه لا يتجاوز بالمهر خمسمائة درهم جيداً قيمتها خمسون ديناراً، فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنّة،... والحجّة بعد إجماع الطائفة أنّ قولنا: مهر يتبعه أحكام شرعية وقد أجمعنا على أنّ الأحكام الشرعية تتبع ما قلناه به إذا وقع العقد عليه، وما زاد عليه لا إجماع على أنه يكون مهراً ولا دليل شرعياً فيجب نفي الزيادة»^(١).

وأما الصدوق وإن نسب إليه القول بالمنع إلا أنه أفتى بعد الحكم بعدم التعدي عن المهر السنّة (في المقتنع)^(٢) بوجوب دفع مهر الزوجة وإن مهرها ألفاً.

وأما الاسكافي وإن نسب إليه، ولكن الشهيد في «المسالك»^(٣) أشكل في تمامية هذه النسبة.

فما ذكر أتضح حصر المخالف في المرتضى عليه السلام، ومنه يعلم ما في دعواه من إجماع الطائفة على المنع.

وإن اعتذر عنه بأنه أجلّ من أن يخفى عليه ما في الكتاب والسنّة المتواترة وفعل الصحابة والتابعين، واحتجاج الامرأة على عمر؛ ولذلك احتمل أنّ ذلك منه بناءً على مذهبه من أنه ليس للعموم صيغة تخصّه،

(١) الانتصار: ٢٩٢.

(٢) المقتنع: ٥٠٨.

(٣) مسالك الأفهام ٨: ١٦٦.

فحينئذٍ قوله: «ما تراضى عليه الزوجان» لادلالة فيه على العموم.
 أو أنّ مراده الاستحباب وكراهة الزيادة واستحباب العفو عنها،
 ولكن الاعتذار في الأخير مندفع بمخالفة ظاهر كلامه وأنّ الأوّل أيضاً
 مدفوع؛ لعدم حصر الدليل في الروايات المطلقة.

نعم قد يقال - على ما في «الجواهر»^(١) -: أنّ مراده أنّ المهر وإن لم يكن
 له وضع شرعي إلا أنّ له مسمّى كذلك وكل حكم في الشريعة كان عنوانه
 لفظ مهر يراد منه الشرعي منه الخمسة والزائد مهر عرفي واجب شرعي
 على الزوج أيضاً، وإن شئت فسمّه نحلة.

وردّه في «الجواهر»: بمنع المسمّى الشرعي للمهر على الوجه المزبور
 كمنع وضعه كذلك وإن اشتهر التلفظ بمهر السنّة، لكن ليس المراد منه مسمّى
 شرعي للمهر على وجه يكون عنواناً للأحكام الشرعية المعلّقة على المهر
 الظاهر عرفاً بالعوض المقابل للبضع في العقد.

(١) جواهر الكلام ٣١: ١٨.